فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر
وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد اصلا كيمين المجوس
ففي قوله والله لا اشرب من ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان لم اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب الماء قبل الليل
او اطلق الحالف ولم يقل اليوم ولا ماء فيه لم تحنث عندهما لعدم صحة الحلف
عنده لانتفاء شرطها وهو امكان البر وعند ابي يوسف يحنث لصحة الحلف
عنده وان كان فيه ماء وصب حنث لان البر وجب عليه اذا فرغ من
التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن عند الفراغ منه
فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين لان البر وجب
عليه اذا فرغ من التكلم لكن بلا فراغ لا ينعقد فان قيل لم لم ينعقد اليمين
على ماء يوجد الله تعالى في الكوز فانه ممكن قلنا ذلك الماء ليس الماء
الذي انعقد اليمين فان قيل امكن القول بانعقاد اليمين موجبه للبر
على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب
في حق الحلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم امكان
البر وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند
زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا ان الصعود الى السماء ممكن حتى
وقع لبعض الانبياء والجن حيث قال وانا لمسنا السماء الاية وكذا
قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه وواقع لبعض الاحياء واذا امكن البر
ينعقد اليمين فيحنث في الحال ليعجزه عن تحقيق البر ظاهرا وذا كان

للحنث

للحنث وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته اذا يراد حينئذ قتله بعد احياء
الله تعالى وهو ممكن فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما
بموته فالمراد ليقتلن المتعارف ولما كان ميتا ذلك كان ممتنعا حقيقة
بشهر على انسان سيفا فحلف ليقتلنه وهو على حقيقته فان قتل بر
والا حنث لان السيف آلة له ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلي اي
الحلف يقع على ايلامه لا حقيقة القتل فان لم يبر والا حنث لان العصا
ليس آلة للقتل بل للايلام بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير لصدر الشهيد
سليمان تحليف الوالي ليعلمه كل داعراتي مقيد بحال ولايته يعني اذا
حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد ليعلمه كل مفسد يجيء في البلدة
كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر فان اعلمه حال ولايته بر
والا حنث وبعد ما عزل لم يلزمه الاعلام والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه مقيد بالحيوة يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه
او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بالحيوة حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته
لا يكون بارا لان الضرب اسم لفعل موجع يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق
في الميت ومن يضرب في قبره لوضع فيه قدر من الحيوة وكذا الكسوة اذ يراد
به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الآن يتوجه الستر و
وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام والموت ينافيه وكذا الدخول
فان المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو ولا الغسل يعني
لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحيوته لان الغسل هو الاسالة ومعناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)